شركة أديس القابضة
سياسات ومعاييروإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الوثيقة، يكون للمصطلحات المستخدمة في سياسات معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (**"السياسة"**) المعاني الموضحة لها في لوائح الحوكمة المؤسسية لهيئة السوق المالية.

١. المبادئ العامة

١,١. يحمي مجلس إدارة شركة أديس القابضة (**"مجلس الإدارة"**) مصالح المساهمين ويعززها على المدى الطويل. ولهذا الغرض، يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن الحوكمة المؤسسية شاملة وضع استراتيجية شركة أديس القابضة ووضع أهداف الإدارة التنفيذية ومراقبة التنفيذ لتحقيق هذه الأهداف.

١,٢. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة لعمليات الملاءمة المالية للشركة، ويضمن حماية مصالح المساهمين والدائنين والموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين. ويضمن مجلس الإدارة إدارة الشركة بشكلٍ حصيف ضمن إطار القوانين واللوائح المعمول بها والسياسات الخاصة بالشركة.

١,٣. ويضع مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية ويراقب الإدارة العليا للشركة. وفي حين تتحمل الإدارة التنفيذية مسؤولية التشغيل اليومي للشركة، يضمن المجلس ويصدق على أن نظم المراقبة الداخلية للشركة فعالة، وأن أنشطة الشركة تمتثل للاستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة وفق المطلوب بموجب القانون أو اللائحة. وكجزء مهم من هذه الضوابط الداخلية، يضمن مجلس الإدارة أن جميع أبعاد مخاطر الشركة تُدار بشكلٍ ملائم.

٢. تشكيل المجلس وتنظيمه

٢,١. تضع الشركة ميثاق مجلس الإدارة لتنظيم أدوار أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم ووظائفهم الرئيسية، وكذلك أي أنشطة أخرى تتصل بمجلس الإدارة. *لمزيد من التفاصيل بشأن تشكيل مجلس الإدارة وتنظيمه، يرجى الرجوع إلى ميثاق مجلس الإدارة الخاص بالشركة.*

٣. اختيار أعضاء مجلس الإدارة

٣,١. تُستخدم الأصوات المجمعة في اختيار مجلس الإدارة، والتي لا يُسمح فيها استخدام حق التصويت لحصة واحدة أكثر من مرة.

٣,٢. عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة، تأخذ الجمعية العمومية بعين الاعتبار توصيات لجنة التعويض والترشيح في الشركة.

٣,٣. عند الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية، تعلن الشركة على الموقع الإلكتروني للبورصة عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، والتي تشتمل على خبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم وأعمالهم السابقة والحالية وعضوياتهم. كما تتيح الشركة نسخة من المعلومات المذكورة في المقر الرئيسي للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.

٣,٤. يُحصر التصويت في اجتماع الجمعية العمومية على مرشحي أعضاء مجلس الإدارة المُعلن عن معلوماتهم وفقًا للفقرة رقم (٣,٢) أعلاه.

٣,٥. تخطر الشركة هيئة سوق رأس المال بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان مدة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم، أيهما يحل أولًا، بالإضافة إلى أي تغييرات قد تؤثر على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من حدوث أي تغيير.

٤. استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

٤,١. يتعين أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على أداء مهامه والتعبير عن رأيه والتصويت على القرارات بموضوعية بدون تحيز لمساعدة مجلس الإدارة في تصحيح القرارات التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة.

٤,٢. يقيم مجلس الإدارة مدى استقلالية العضو ويضمن عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر على استقلاليته.

٤,٣. كمثال، يلغي ما يلي شرط الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة المستقل:

(أ) إن كان يملك خمسة بالمائة (٥٪) أو أكثر من حصص الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها، أو أنه من أقرباء من يملكون هذه النسبة.

(ب) إن كان قريب لأي عضو مجلس إدارة في الشركة، أو أي شركة أخرى في مجموعتها.

(ج) إن كان قريب لأي مسؤول تنفيذي أول للشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها.

(د) إن كان عضو مجلس إدارة في أي شركة في مجموعة الشركة المرشح أن يكون عضوًا في مجلس إدارتها.

(هـ) إن كان يعمل كموظف أو كان كذلك خلال العامين الماضيين في الشركة أو شركة أخرى في مجموعتها أو إن كان يمتلك مصلحة مسيطرة في الشركة أو أي طرف يتعامل مع الشركة أو أي شركة في مجموعتها مثل مدققي الحسابات الخارجيين أو الموردين الرئيسيين خلال العامين الماضيين.

(و) إن كان يمتلك مصلحة مباشرة أو غير مباشر في الأعمال أو العقود المنفذة لحساب الشركة.

(ز) إن كان عضو مجلس الإدارة يحصل على مقابل مالي من الشركة بالإضافة إلى أجره مقابل عضويته في مجلس الإدارة أو أي لجنة من لجانه بما يتخطى مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) أو ٥٠٪ من أجره في السنة السابقة لعضويته في مجلس الإدارة أو أي لجنة من لجانه، أيهما أقل.

(ح) في حالة اشتراكه في عمل ينافس الشركة أو تنفيذه لأعمال في أي أنشطة خاصة بالشركة.

(ط) إن كان عمل أكثر من تسعة أعوام -سواء متتالية أو متفرقة -كعضو مجلس إدارة للشركة.

٤,٤. ما لم تقرر لجنة التعويض والترشيح خلاف ذلك، لتفي الأعمال والعقود مع عضو مجلس الإدارة مع احتياجاته الشخصية يجب ألا يكون صاحب مصلحة تؤثر على استقلالية عضو مجلس الإدارة، والتي تتطلب تفويضًا من الجمعية العمومية العادية، وذلك شريطة أن تُنفذ الأعمال والعقود بالشروط نفسها والضوابط المتبعة بواسطة الشركة مع جميع المتعاقدين والتجار، ويجب أن تكون هذه الأعمال والعقود ضمن المسار الطبيعي لأنشطة الشركة.

٥. شروط عضوية مجلس الإدارة

٥,١. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون مؤهلًا مهنيًا وأن يمتلك الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية المطلوبة، التي تمكنه من أداء مهامه بفاعلية. ويتعين أن يفي بشكلٍ خاص بالشروط التالية:

(أ) القدرة على القيادة: أن يتمتع بمهارات القيادة التي تمكنه من تفويض صلاحياته لتعزيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات للإدارة الفعالة والامتثال للأخلاقيات والقيم المهنية.

(ب) الأهلية: أن يكون مؤهلًا أكاديميًا ويمتلك المهارات المهنية والشخصية الملائمة مع مستوى ملائم من التدريب والخبرة العملية ذات الصلة بالأعمال الحالية والمستقبلية للشركة والمعرفة بالإدارة أو الشؤون الاقتصادية أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة بالإضافة إلى الرغبة في التعلم والحصول على التدريب.

(ج) القدرة على التوجيه: أن يمتلك القدرات الفنية والقيادية والإدارية مع القدرة على اتخاذ قرارات فورية، وفهم المتطلبات الفنية والتطويرات ذات الصلة بالعمل. وكذلك أن يكون قادرًا على توفير التوجيه الاستراتيجي والتوجيه طويل الأجل، وأن يمتلك رؤية مستقبلية واضحة.

(د) الدراية بالأعمال: أن يمتلك القدرة على قراءة القوائم والتقارير المالية وفهمها.

(هـ) الملاءمة الجسدية: ألا يعاني من أي مشكلة صحية قد تعيقه عن أداء مهامه ومسؤولياته.

٥,٢. عند اختيار عضو مجلس الإدارة، تأخذ الجمعية العمومية بعين الاعتبار توصيات لجنة التعويض والترشيح، وتوافر القدرات الشخصية والمهنية المطلوبة لأداء مهامه بفاعلية وفقًا للشروط المدرجة في هذه السياسة. ويجوز أن تشتمل بعض القدرات المُشار إليها على ما يلي:

(أ) الأحكام المستنيرة: إظهار الذكاء والحكمة وعمق التفكير في اتخاذ القرارات. بالإضافة إلى الرغبة في مناقشة المسائل بعناية وطرح الأسئلة والأخذ بالأصوات والتصويت بالرفض فيما يخص المسائل.

(ب) إدارة المخاطر: الخبرة في تقييم ومراقبة المخاطر في المجالات التي تنفذ الشركة أعمالها فيها.

(ج) إدارة الأزمات: القدرة والتوافر للأداء خلال الأزمات قصيرة الأجل والطويلة.

(د) الأسواق الدولية: أن يكون ذا خبرة في الأسواق الدولية والمسائل الدولية وممارسات الأعمال الأجنبية.

(هـ) الوقت والجهد: الرغبة في تكريس الوقت والطاقة الضروريين للوفاء بمتطلبات مجلس الإدارة ولجانه. إذ يُتوقع من عضو مجلس الإدارة الحضور والمشاركة في جميع اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات لجانه التي يكون عضوًا فيها. ويجب أن يكون راغبًا في التحضير الدقيق قبل كل اجتماع والمشاركة بفاعلية فيه بالإضافة إلى تقديم المشورة والاستشارة عند الحاجة.

٦. الإفصاح عن تعارض المصالح من المرشح

٦,١. عندما يرغب شخصٌ ما في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، يجب عليه الإفصاح إلى المجلس أو الجمعية العمومية عن أي حالة من حالات تعارض المصالح شاملة ما يلي:

(أ) امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال المبرمة لصالح الشركة التي يرغب في ترشيحه لمجلسها.

(ب) الاشتراك في أعمال قد تنافس الشركة أو أي نشاط من أنشطتها.

لمزيد من التفاصيل بشأن تعارض المصالح، يرجى الرجوع إلى سياسة معاملات الأطراف الثالثة وتعارض المصالح المعتمدة من الشركة.

٧. انتهاء عضوية مجلس الإدارة والمناصب الشاغرة

٧,١. تنتهي مدة تكليف مجلس الإدارة بانتهاء المدة المحددة في النظام الأساسي للشركة أو وفقًا لقانون الشركات ولوائح الحوكمة المؤسسية، أو بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو الإفلاس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية في جميع الأوقات أن تفصل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم حتى إن كان النظام الأساسي ينص على خلاف ذلك مع مراعاة أي قواعد موضوعة من هيئة سوق رأس المال. وفي هذه الحالة، تختار الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد أو تستبدل العضو المعزول وفق ما قد تكون عليه الحالة وفقًا لأحكام قانون الشركات ولوائحه التنفيذية.

٧,٢. يجوز للجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والذي لا يحضر اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته بدون مبرر يقبله مجلس الإدارة.

٧,٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه بموجب إخطار خطي يقدمه إلى رئيس مجلس الإدارة. وفي حالة استقالة رئيس مجلس الإدارة، يُقدم الإخطار إلى أعضاء مجلس الإدارة وسكرتير المجلس. وفي كلا الحالتين، تُعتبر الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإخطار.

٧,٤. في حالة استقال رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس، يقومون بالدعوة إلى عقد اجتماع جمعية عمومية لاختيار مجلس إدارة جديد. ولا تُعتبر هذه الاستقالة نافذة حتى اختيار مجلس الإدارة الجديد، شريطة ألا تتخطى فترة استمرارية المجلس المستقيل مدة (١٢٠) يومًا من تاريخ هذه الاستقالة. ويتخذ المجلس كافة الإجراءات الضرورية لاختيار مجلس الإدارة البديل الجديد قبل انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة.

٧,٥. خلال مدة العضوية، إذا أصبح أي منصب شاغرًا، يعين مجلس الإدارة مؤقتًا عضوًا لشغل المنصب، شريطة أن يكون هذا العضو من الأشخاص ذوي الخبرة والمؤهلين، وشريطة أن يكون التعيين قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الأول. ويكمل العضو المعين حديثًا مدة العضو السابق له.

٧,٦. في حالة عدم اختيار مجلس إدارة لمدة جديدة وانقضاء مدة المجلس الحالي، يستمر أعضاء مجلس الإدارة الحالي في أداء مهامهم حتى اختيار مجلس إدارة جديد، شريطة ألا تتخطى هذه المدة (٩٠) يومًا من تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة. ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات الضرورية لاختيار مجلس إدارة بديل جديد قبل انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة.

٧,٧. إن كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى المطلوب لصلاحية اجتماعات المجلس وفق المنصوص عليه في قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة، يدعو الأعضاء المتبقين إلى عقد اجتماع جمعية عمومية خلال ٦٠ يومًا لاختيار العدد المطلوب من الأعضاء.

٧,٨. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، تخطر الشركة هيئة سوق رأس المال والبورصة فورًا مع توضيح سبب ذلك.

٧,٩. في حالة استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، ولديه تعليقات على أداء الشركة، يقدم بيانًا مكتوبًا بهذه التعليقات إلى رئيس مجلس الإدارة، والذي يُقدم إلى أعضاء مجلس الإدارة.

٨. المراجعة والتعديل

٨,١. يراجع مجلس الإدارة السياسة الماثلة دوريًا بمعدل مرة كل عام لضمان سريانها بأفضل فاعلية. ويجب التصديق على أي تغييرات في السياسة من لجنة الترشيح ومجلس الإدارة قبل الاعتماد من الجمعية العمومية.

٩. الدخول حيز التنفيذ

٩,١. تدخل السياسة الماثلة حيز النفاذ والتنفيذ من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.

شركة أديس القابضة

رقم التسجيل: ٢٠٥١٢٤٥٤٤٦

٧٤٢٩ شارع الأمير تركي -الكورنيش -الخبر ٢٢٠٣